

## الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

قرار رقم (120) لسنة 2020

بشأن الربط البيئي للرسائل النصية القصيرة التي تباع بالجملة

رئيس مجلس الإدارة

- وعلى القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015.

- وعلى المرسوم رقم 312 لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/7/13 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 المشار إليه.

- وعلى موافقة مجلس الإدارة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات باجتماعه رقم 2019/11 بتاريخ 2019/12/25 بإلزام الشركات بالربط البيئي لنظام الرسائل النصية SMS الخاص بما مع أنظمة الرسائل النصية SMS التابعة للشركات الأخرى.

- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

المحامي قيسر عايض



(مادة أولى)

mesferfaw.com

تعتبر اتفاقيات الربط البيئي التي تم إبرامها وابتداء العمل بها قبل صدور القانون رقم 37 لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات، نافذة وسارية المفعول.

(مادة ثانية)

يلتزم جميع المرخص لهم بتقديم خدمات اتصالات عامة متنقلة، بتزويد الهيئة بنسخ رسمية مبرمة لكافة اتفاقيات الربط البيئي المعمول بها حتى تاريخه، وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.

(مادة ثالثة)

يلتزم جميع المرخص لهم بتقديم خدمات اتصالات عامة متنقلة، بالربط البيئي لخدمة الرسائل النصية القصيرة التي تباع بالجملة للشركات التجارية الكبرى كالبنوك أو الجهات الحكومية ذات طبيعة مشاهجة.

(مادة رابعة)

في حال ثبوت مخالفة المواد سالفة الذكر، سيتم تطبيق ما جاء في الفصل العاشر الجزاءات والغرامات من القانون رقم 37/ 2014 والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015 مادة رقم 64.

(مادة خامسة)

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للاتصالات وتقنية المعلومات

سالم ميثيب الأذينة